



الجرائم التي تمس الشعور الديني - الشعائر الحسينية اموزجاً -

و. اسمر فاضل محمد الصفار

جامعة وارش للانبياء ، كلية القانون

<https://doi.org/10.61353/ma.0010163>

للشعائر الحسينية أهمية بالغة و قدسية لدى المسلمين، ولاسيما شيعة أهل البيت عليهم السلام ؛ كونها ترتبط
بـ **تتميز** بالإمام الحسين عليه السلام، ولما ورد من التأكيد والحثّ عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل
بيته الطاهرين عليهم السلام .
لذلك كانت هذه الشعائر محطّ حماية المشرّع الجنائي، لأنّ أيّ اعتداء يقع عليها يشكّل مساساً بالشعور
الديني لأغلبية الشعب العراقي ، الذي ضمن الدستور العراقي الحفاظ على هويته الإسلامية .

Title: Crimes Afflicting Religious Sense - Hussein Rites as an Example

Abstract :

Husseini rites are distinguished by the great importance and sanctity of Muslims, especially Shiites of (Ahl- Albayt) (p.b.u.t), as they are related to Imam Hussein (A.S), and for the assertion and urging of them by the Messenger of God (p.b.u.h) and his family (Ahl- Albayt) (p.b.u.t).

Therefore, these RITES were the focus of protection for the criminal legislator, as any aggression against them constitutes an affront to the religious feeling of the majority of the Iraqi people, Which secured the Iraqi constitution to preserve its Islamic identity..

Key words: Hussein Rites, crimes, religious feeling

الكلمات المفتاحية: الشعائر الحسينية، الجرائم، الشعور الديني، المشرع الجنائي

المقدمة

ثانياً : مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث في تساؤلات عدّة ، هي : هل ضمن المُشرّع الجنائي العراقي حرّية العقيدة ، وممارسة الشعائر الدينية بشكل عام والشعائر الحسينية بشكل خاص ؟ وإذا كان قد ضمن ذلك فما هي حدود تلك الضمانة ؟ وما هي آليّة هذه الضمانة ؟ وهل كانت هذه الضمانة كافية ؟

ثالثاً : هدف البحث :

يسعى البحث إلى إثبات فرضية مفادها : إنّ التشريع الجنائي العراقي قد وفر حماية قانونية للحرّية الدينية، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمسّ الشعور الديني لدى الأفراد وذلك من خلال وضع عقوبات صارمة لكلّ من يرتكب مثل تلك الأفعال .

رابعاً : منهجية البحث :

لقد اعتمد البحث في سبيل بلوغ مبنغاه منهج (تحليل المضمون) وذلك عن طريق تحليل مضمون النصوص العقائبة الواردة في تجريم الأفعال الماسّة بالشعور الديني، وبيان مدى فاعليتها ودورها في توفير الحماية اللازمة لحرّية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بشكل عام والشعائر الحسينية بشكل خاص .

خامساً : خطة البحث :

قد تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين : خُصّص المبحث الأول لبيان تعريف الجرائم التي تمسّ الشعور الديني وفلسفة تجريمها ، إذ تمّ الحديث عنه في مطلبين: تناول المطلب الأوّل تعريف الجرائم الماسّة بالشعور الديني،

يهدف المُشرّع الجنائي إلى تجريم بعض الأفعال تبعاً لمدى خطورتها على المصالح المحميّة بموجبه، فكّلما تنوّعت المصالح تنوّعت الأفعال المجرّمة وتعدّدت بموجب القانون ، فتارة تكون المصلحة المحميّة هي حياة الإنسان، وتارة أخرى تكون ماله، وتارة أخرى تكون شرفه، وفي أحيان أخرى تكون عقيدته هي المصلحة التي يطلب من المُشرّع أن يحيطها بالحماية القانونية .

ومن هنا نجد أنّ المُشرّع الجنائي العراقي قد أدرك ضرورة حماية عقيدة الإنسان وممارسته لشعائره الدينيّة، كوفاها تفوق أهميّة من حياة الإنسان وماله وأي شيء ثمين آخر في حياته، إذ أفرد فصلاً كاملاً في المدونة العقائبة لحمايتها تحت عنوان (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني).

أولاً : أهميّة البحث :

تظهر أهميّة البحث بما تحتلّه الحرّية الدينيّة من أهميّة بالغة لدى الأفراد، مضافاً إلى أنّ المساس بهذه الحرّية يركنيتها حرّية العقيدة وحرّية ممارسة الشعائر الدينيّة، قد تؤدّي إلى تمزيق التسيج الاجتماعي للشعب، وما ينتج عن ذلك من جرائم تمسّ أمن الدولة الداخلي وذلك بإثارة التّعرات الطائفية والاقتتال الطائفي وما شابه .

من هنا كان للبحث أهميته خاصّة إذ أنّ موضوع البحث متعلّق بالشعائر الحسينية، لما تحظى به من أهميّة بالغة ، ووقديّة لدى المسلمين عامّة، ولدى شيعة أهل البيت عليهم السّلام بوجه خاص، فهي ترتبط بالإمام الحسين عليه السّلام ابن بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله، والإمام المفترض الطاعة من قبل الله تعالى .



إلى مصطلح (الشعائر الحسينية) كونه مدار البحث هنا ، ولأجل الإحاطة بتعريف هذا المصطلح يجب علينا البحث في تعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية، وهو ما يبدو بنا إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول لتعريف (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) من الناحية اللغوية، فيما سيتمّ الحديث عن تعريف (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) من الناحية الإصطلاحية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف لغة

لغرض الوقوف على المعنى اللغوي لمصطلح (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) يجب التطرّق إلى تعريف الكلمات التي يتألف منها هذا المصطلح، وهي (الجرائم، تمسّ، الشعور، الدين).

فبداية تأتي كلمة (الجرائم) من الفعل الثلاثي جَرَمَ : الجيم والرّاء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرمُ : القطعُ . والجرمُ والجريمة : الذنب، وهو من الأول؛ لأنّه كسب، والكسب : إقتطاع، وقالوا في قولهم : لا جرم : هو من قولهم جرمتُ أي : كسبتُ.⁽¹⁾

أمّا كلمة (تمسّ) فهي مشتقة من الفعل الثلاثي مَسَّ : الميم والسين أصل صحيح واحد يدلّ على حسّ الشيء باليد⁽²⁾ . ويقال : مسستُ الشيء أمسّته مسّاً إذا لمسته بيدك.⁽³⁾

فيما تعود كلمة (الشعور) إلى الفعل الثلاثي (شَعَرَ)، يقال شَعَرَ به : كَنَصَرَ وَكَرَّمَ، شِعْراً وشِعْراً وشِعْراً، مثلثه، وشِعْرى وشِعْرى وشِعْوراً وشِعْوراً ومَشْعوراً ومَشْعوراً ومَشْعوراء : عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَهُ .⁽⁴⁾

وتناول المطلب الثاني فلسفة تجريم هذه الأفعال التي من شأنها المساس بالشعور الديني .

أمّا المبحث الثاني فقد تمّ فيه بيان الجرائم الواقعة على الشعائر الحسينية في أربعة مطالب، إذ تمّ الحديث عن التحقير من الشعائر الحسينية في المطلب الأول، ثم بيان منع الشعائر الحسينية أو تعطيلها في المطلب الثاني، وتمّ التطرّق إلى تخريب الأماكن الخاصة بممارسة الشعائر الحسينية أو إتلافها أو تشويهها أو تدنيسها في المطلب الثالث، وأخيراً تمّت دراسة تقليد الشعائر الحسينية في المطلب الرابع .

ومن ثمّ نختم البحث بخاتمة تتضمن أهمّ النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها في البحث .
والله وليّ التوفيق .

المبحث الأول : تعريف الجرائم التي تمسّ الشعور الديني وفلسفة تجريمها

لقد اهتمّ المشرّع العراقي بالحرية الدينية بوضوح عن طريق إصدار نصوص دستورية وعقابية تجرم الاعتداء عليها ، وهو ما يدعونا إلى البحث في بيان المقصود من هذه الجرائم ، وبيان فلسفة تجريم الأفعال التي تمسّ الشعور الديني .

ولأجل الإحاطة بهذين الأمرين، سيتمّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سنبين تعريف الجرائم التي تمسّ الشعور الديني في المطلب الأول، وسنسلط الضوء على فلسفة تجريم هذه الأفعال في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الجرائم التي تمسّ الشعور الديني

يعدّ مصطلح (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) مصطلحاً مركباً من مصطلحات عدّة ، و يجب التطرّق



حبّ الحسين عليه السلام والإعلام بمصاحبه تكون شعائر
حسينية، وهكذا. (8)

الفرع الثاني : التعريف إصطلاحاً

للقوف على المعنى الإصطلاحي لمصطلح (الجرائم
التي تمسّ الشعور الديني) يجب علينا أن نتطرّق إلى
تعريف كلّ كلمة فيه، غير أنّ ما تمّ العثور عليه في هذا
المجال هو تعريف الجرائم فقط من الناحية الإصطلاحية،
إذ عرّفت بأنّها :

كلّ سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً حرّمه القانون
وقرّر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول. (9)

و يجب أن نتطرّق إلى تعريف الشعائر الحسينية كونها
مدار البحث هنا، فقد وُضعت تعريفات لها عدّة ،
فعرّفها بعضهم بأنّها :

كلّ ما تعرف عند الشيعة ممّا يكون مذكراً للإمام الحسين
عليه السلام وأهل بيته وأنصاره عليهم السلام ومواقفه
وما ضحّى في سبيله وما إلى ذلك. (10)
وعرّفها آخرون بأنّها :

هي كلّ شيء مباح في نفسه، يحیی ذكرى سيّد الشهداء
عليه السلام ومأساة كربلاء الأليمة. (11)
هي الأفعال المتعارفة التي فيها إظهار لمصيبة أبي عبد الله
عليه السلام. (12)

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ مصطلح الشعائر الحسينية هو
مصطلح عام يشمل أنواع المواساة جميعها وإظهار الحزن
والتفجّع على سيّد الشهداء عليه السلام، وبالتالي فإنّها
مشمولة تحت حماية النصوص الجنائية الخاصة بـ (الجرائم
الماسّة بالشعور الديني)، وحسناً فعل المشرّع العراقي
بشأن إيراده لمصطلح (الشعائر الحسينية) بصيغة مطلقة
؛ وذلك كي تشمل ما يعدّ من الشعائر الحسينية جميعها

أمّا كلمة (الديني) فهي مأخوذة من كلمة الدين، هي تعني
: الجزاء والمكافأة، والدين : الحساب، والدين : الطاعة،
وقد دنته ودنت له : أي أطعته. (5)

ومن هنا نرى أنّ المقصود من (الجرائم التي تمسّ الشعور
الديني) هو :

(الذنب الذي يرتكبه الشخص نتيجة تعرّضه لما يعتقد
الإنسان بوجوب إطاعته).

أمّا بشأن الشعائر الحسينية فهي تتكوّن من كلمتي
(الشعائر) و (الحسينية) وذلك نسبة للإمام الحسين عليه
السلام وهو اسم علم ، أمّا كلمة الشعائر فإنّها اشتقت
من الفعل الثلاثي (شعر) بالفتح، أي (علم) ، ومنه :
(شعار) ؛ يقول : (غزاهم هؤلاء فتداعوا بينهم في بيوتهم
بشعارهم) ، وشعار القوم : علامتهم في السفر. وأشعر
القوم في سفرهم : جعلوا لأنفسهم شعاراً. وأشعر القوم :
نادوا بشعارهم. والإشعار : (الإعلام) . والشعار :
(العلامة). قال الأزهرى : ((ولا أدري مشاعر الحجّ إلّا
من هذا لأنّها علامات له)). (6)

والظاهر أنّ المعنى الجامع للشعائر هو كلّ ما يشعر
بالشيء، وإطلاقها على العلامة لا يصحّ إلّا إذا أريد منها
العلامة الخاصة، أي التي تشعر بالمقصود، وتكون دالّة
عليه، وهو المتبادر منها عرفاً، إذ لا يصدق على العلامة
أنّها شعيرة إلّا إذا كانت مشعرة ودالّة على معنى خاص،
وتكون ناشئة من الإحساس والشعور⁽⁷⁾؛ لذلك تكون
حقيقة الشعائر كلّ علامة، أو شعار، يظهر على الجوارح
بدافع من الشعور والحس، لغرض الإعلام بالمقصود،
وتكتسب صفتها من نسبتها، فإن كان دافعها الدين
والإعلام به تكون شعائر دينية، وإن كان دافعها الوطن
والإعلام بشؤونه تكون شعائر وطنية، وإن كان دافعها



نصّت المادة الأولى من الدستور على أنه ((الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام)) ، في حين نصّت المادة الرابعة منه على أنه ((الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها)) ، بينما أشارت المادة الثلاثون إلى أنه ((تصون الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)) .

فبموجب هذه النصوص الدستورية نجد أن المشرع الدستوري قد أولى اهتماماً بالحرية الدينية بقسميها (حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية) وهو ما جعل المشرع العادي يورد فصلاً كاملاً لتجريم الأفعال التي تمسّ الشعور الديني جميعها.

وهو ذات ما حصل بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥⁽¹⁵⁾، إذ أنه أولى اهتماماً بالغاً وملحوظاً بالحرية الدينية⁽¹⁶⁾، فقد نصّت المادة (٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ...)) ، بينما بيّنت المادة (٢/ثانياً) منه على أنه ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين)) ، في حين أشارت المادة (٣) إلى أن ((العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتمزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)) .

أما المادة (٢٩/أولاً/أ) فقد أوضحت أن ((الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية

في فتاوى المراجع والفقهاء، وهو بذلك قد وسّع من نطاق الحماية الدستورية لهذه الشعائر وجعلها تتطابق مع تعدّد الناس واختلافاتهم في مسألة التقليد، إذ أنّ فعلاً معيناً قد لا يعدّ من الشعائر الحسينية عند أحد العلماء في حين يعدّ من مصاديق الشعائر الحسينية عند أحد العلماء الآخرين، فهو على الرّغم من ذلك يبقى منضوياً تحت الحماية الدستورية والحماية الجنائية .

من هنا يمكن تعريف (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) بأنّها :

الأفعال المخالفة للقانون ، التي تشكّل اعتداء على ما يعتقدّه الناس ويدينون به .

أما (الجرائم التي تمسّ الشعائر الحسينية) فمن الممكن تعريفها بأنّها :

الأفعال المخالفة للقانون ، التي تشكّل اعتداء على الأفعال والممارسات الصادرة من الناس في إحياء مصائب الإمام الحسين عليه السلام .

المطلب الثاني : فلسفة تجريم الأفعال التي تمسّ الشعور الديني

الفرع الأوّل : الأسباب الدستورية

لدى الرجوع إلى دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨ الملغى⁽¹³⁾ ، الذي شرّع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل⁽¹⁴⁾ في ضوءه، نجد أنّ إيراد (الفصل الثاني) من (الباب الثامن) تحت عنوان (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) لم يكن محض صدفة، إذ أنّ تجريم هذه الأفعال جاء استناداً إلى مجموعة من النصوص الدستورية التي تكفل الحرية الدينية للأفراد، منها مثلاً :



٢- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وبمس أمن الدولة واستقرارها ... ((، إذ أنّ جميع الجرائم التي طالت (الشعائر الحسينية) هي من الجرائم التي هدّدت وتمهدّد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وتمس أمن الدولة واستقرارها، وهو ما سنبينه في الفرع القادم .

إذن يتبين لنا ممّا تقدّم أنّ تجريم الأفعال الماسّة بالشعور الديني وجد أساسه دستورياً عن طريق ما تمّ ذكره وبيانه في النصوص الدستورية آنفة الذكر .

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية

على الرّغم من وجود أسباب دستورية دفعت المشرّع العراقي إلى إيراد فصل كامل تحت عنوان (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) في قانون العقوبات النافذ، غير أنّ تلك الأسباب لم تكن الأسباب الوحيدة وراء ذلك ، بل أنّ هناك مضافاً إلى تلك الأسباب أسباباً أخرى لا تقلّ أهمية عن الأسباب الدستورية، ألا وهي الأسباب الاجتماعية، إذ أنّ هذه الجرائم في حال ارتكابها في المجتمع، ستؤدّي بلا شكّ إلى خرق نسيج وحدة المجتمع والتعايش السلمي بين أفرادها، إذ أنّ أثر هذه الجرائم لا يكون شخصياً ، وإنّما يستهدف شريحة واسعة من المجتمع، وكلّما كانت الطائفة أكبر وذات انتشار أكثر في مجتمع ما ، كانت الجريمة التي تستهدفهم ذات أخطر أكبر؛ لأنّها تستهدف عدداً كبيراً من أفراد المجتمع، لذلك من هنا نجد أنّ الجرائم التي تمسّ الشعائر الحسينية تشكّل خطورة كبيرة على وحدة المجتمع والحفاظ على التعايش السلمي بين أفرادها؛ لأنّها تمثّل شعائر ذات قدسيّة لدى غالبية الشعب العراقي⁽¹⁹⁾، حتى أنّ ممارستها وتقديسها يمتدّ أيضاً إلى غير المسلمين.⁽²⁰⁾

والأخلاقية والوطنية)) ، فيما أشارت المادة (٣٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ : ((تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)) ، بينما نصّت المادة (٤٢) على أنّه ((لكلّ فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) ، في حين بيّنت المادة (٤٣/أولاً/أ) أنّ ((اتباع كلّ دين أو مذهب أحرار في : - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية)).

وهو ما انعكس على المشرّع العراقي في تشريعه لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥⁽¹⁷⁾، إذ نصّت الفقرة (٢) من المادة الثانية منه على أنّه ((تعدّد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو مال عام ومحاوله احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعدّ له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)) .

وهو ما ينضوي تحت مفهومه (المراقدة المقدسة للمعصومين عليهم السلام والحسينيات وغيرها من أماكن إحياء الشعائر الحسينية)⁽¹⁸⁾ إذ أنّها أماكن عامة ومعدّة للاجتماعات العامة .

وأنّ تشريع الفقرة (١) من المادة الثالثة رسّخ هذا المفهوم، إذ نصّت على أنّه

((تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة :



الشعائر الحسينية من أجلى صورها، وينظمها في فصل كامل ومستقل من الباب الثامن الخاص بـ (الجرائم الاجتماعية) في طيات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ أنه تناول في المادة (٣٧٢) منه هذه الجرائم في فقرات ست، حاول عن طريقها أن يضمّن جميع الجرائم الواقعة على الشعور الديني، وذلك إما بالنصّ المباشر والصريح على تجريم أفعال معينة، أو عن طريق إيراد عبارات واسعة ومطلقة التي من الممكن أن تحتوي بقية الأفعال والصور الجرمية التي لم تذكره صراحة تلك المادة .

وعند الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نجد بأنه سار هذا القانون توجه المشرع العراقي في المدونة العقابية، إذ أنه نصّ على تجريم بعض الأفعال التي تمسّ الشعور الديني التي أضفى عليها صفة الجريمة الإرهابية، لما تؤدّي هذه الجرائم من آثار سلبية وخطرة على البلد بأجمعه .

ومما تقدّم سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الشعور الديني بوجه عام، والشعائر الحسينية بوجه خاص -التي هي مدار البحث هنا-، كونها تعدّ من أجلى مظاهر الشعور الديني، وبصفتها من أهم مصاديق الشعائر الدينية الإسلامية لدى غالبية الشعب العراقي، عن طريق مطالب أربعة، إذ سيتمّ الحديث عن التحقير من الشعائر الحسينية في المطلب الأول، فيما سيتمّ تناول منع الشعائر الحسينية أو تعطيلها في المطلب الثاني، بينما سيسلطّ الضوء على تخريب الأماكن الخاصة بممارسة الشعائر الحسينية أو إتلافها أو تشويهها أو تدنيسها في المطلب الثالث،

وما يؤيد هذا الأمر أنّ المشرع العراقي قد تناول هذه الجرائم تحت الباب الثامن ضمن عنوان (الجرائم الاجتماعية)، وذلك لمعرفته بما لهذه الجرائم من أثر في المجتمع برمته .

وهذا ما رسّخه اعترافات بعض المتهمين في الاعتداء على مرافد المعصومين عليهم السلام في سامراء المقدسة، بأنّ الهدف من وراء ذلك كان ذات دوافع طائفية ، وخلق الفتنة لشقّ وحدة الصفّ الوطني. (21)

وهذا ما أثبتته المشرع العراقي في (الأسباب الموجبة) لتشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فقد نصّ على :

((أنّ حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حدّ أصبحت تهدّد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن العام ...)) .

فيتضح لنا من هذا أنّ هناك أسباباً اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية دعت إلى تجريم الأفعال التي تمسّ الشعور الديني جميعها ، التي تعدّ الشعائر الحسينية من أهم مصاديقها .

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الشعائر الحسينية
تعدّد صور الجرائم التي تقع على الشعائر الحسينية، التي تشكّل انتهاكاً أو انتقاصاً من هذه الشعائر المقدسة، وتختلف هذه الصور فيما بينها من حيث صور ارتكاب هذه الجرائم، أو بالأحرى من حيث الركن المادي لكلّ جريمة من الجرائم ، فنجد أنّ بعضاً منها يتخذ صورة الكلام ، فيما تتخذ الأخرى صورة الفعل، وقد يظهر بعضها بصورة الإشارة ، لذلك نجد أنّ المشرع العراقي قد التفّت إلى هذا الأمر، ممّا حدا به إلى أن ينصّ على (الجرائم التي تمسّ الشعور الديني) عموماً ، التي تعدّ



قبل الدخول في بيان الركن المادي الخاص بجريمة التحقير من الشعائر الحسينية، يجدر بنا أن نشير إلى تعريف الركن المادي، إذ أنه يقصد به :

وقوع السلوك الإجرامي للجاني، سواء كان فعلاً أم امتناعاً، وحصول النتيجة الضارة لهذا السلوك المكونة اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وتوفّر العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الحاصلة (23)

أما المشرع العراقي، فقد عرّف الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات النافذ، على أنه: ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)) .

أما فعل التحقير، فإنه مأخوذ من الفعل الثلاثي (حَقَرَ)، والحقر في كلّ المعاني : الذلّة، حَقَرَ يَحْقُرُ حقراً وحقيرةً، وكذلك الإحتقار . والحقير : الصّغير الدليل . (24)

فيتبيّن لنا عن طريق التعريف المذكور أنّ جريمة التحقير من الشعائر الحسينية تشمل جميع الأفعال والتصرفات التي تنتقص من الشعائر الحسينية، أو تقلّل من قدسيّتها أمام الناس، أو تؤدّي إلى استصغارها بأعين المجتمع، ومن ذلك مثلاً :

نشر عبارات على مواقع التواصل الاجتماعي تتهم هذه الشعائر بأنّها بدعة، أو بثّ برنامج على الفضائيات يصف هذه الشعائر بأنّها مدعاة إلى التخلف والرجعية، أو رسم صور كاريكاتيرية ساخرة تدعو إلى التقليل من شأن هذه الشعائر، أو عرض مقاطع فيديو مضحكة تستهدف السخرية من هذه الشعائر، وغيرها من التصرفات الأخرى التي تنم عن التحقير والانتقاص من هذه الشعائر

وأخيراً سيتمّ بيان تقليد الشعائر الحسينية في المطلب الرابع.

المطلب الأول : التحقير من الشعائر الحسينية

بعد فعل التحقير من الشعائر الحسينية أولى الصور التي نصّت عليها المادة (٣٧٢) في الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ نصّت على أنه ((يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار: (22)

١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها))

وتتخذ جريمة التحقير من الشعائر الحسينية صوراً عدّة، فإذا قام بها أحد الأشخاص أو مجموعة منهم، فإنّها ستندرج تحت مفهوم التحقير، و يشترط فيمن يقوم بهذه الجريمة أو الأفعال المكونة لها، أن يتوافر لديه القصد الجرمي ؛ كونها من الجرائم العمدية .

لذلك من أجل الإحاطة بهذه الصورة من صور الجرائم الواقعة على الشعائر الحسينية، والمتمثلة بجريمة التحقير من الشعائر الحسينية، سيتمّ تقسيم هذا المطلب على فرعين : يخصّص الفرع الأول للحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، فيما سيتمّ بيان الركن المعنوي الخاصّ بهذه الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن المادي

لذلك يشترط لتجريم فعل (التحقير من الشّعائر الحسينية) والصادر من أحد الأشخاص يجب توافر العلم لديه بأنّ الفعل أو التصرف الذي يقوم به يؤدي إلى التحقير من الشّعائر الحسينية، كما يجب مضافاً إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى التحقير من الشّعائر الحسينية ، فتطبيقاً لذلك ذهب محكمة التمييز في قرار لها :

((... لقد تبين أنّ المتهم صعد إلى المنارة وبدأ يتكلّم بكلمات غير مفهومة وقت قيام مجلس عزاء سيدنا الحسين عليه السلام، ولكن لم يثبت أنّ المتهم قصد بكلامه هذا تحقير أحد أو التشويش على المراسيم الدينية ... حتى لم يثبت أنّه استخدم لفظاً يُشتم منه رائحة التحقير... بل كان قصده من ذلك البحث على المفاتيح التي أضعها، بالتالي فإنّ القصد الجنائي لديه يكون منتفياً)) . (27)

المطلب الثاني : منع الشّعائر الحسينية أو تشويشها أو تعطيلها

لقد نصّت الفقرة (٢) من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ على أنّه : ((يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار : ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك)) .

لهذا وليبان هذه الصورة من الجرائم الواقعة على الشّعائر الحسينية، سيتمّ تقسيم هذا المطلب على فرعين، إذ سيتمّ بيان الركن الماديّ في الفرع الأوّل، بينما سيتمّ الحديث عن الركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل : الركن الماديّ

أمّا فيما يتعلّق بالضرر الناتج عن هذه الأفعال، فإنّه يجدر بنا أن نشير إلى أنّ معظم الجرائم تترتّب عليها نتائج ضارة، أي تُحدث ضرراً مادياً كجرمة القتل، وقد تُحدث هذه الجرائم ذات ضرر معنوي ليس لها مظهر خارجي ملموس على حقّ يحميه القانون؛ إذ أنّ الجرائم الماسّة بالمعتقد الديني جرائم ذات حدث نفسي، بمعنى أنّ النتيجة الحاصلة تتجسّد في المساس بحقّ المعتقد الديني، وبذلك فإنّ النتيجة ذا مدلول قانوني وليس لها مدلول مادي، إذ أنّ قوام هذه الجرائم تتجسّد بما ينطوي عليه أفعالها من اعتداء جارح وماسّ بطبيعته للمشاعر الدينية، الأمر الذي يجعل من أثرها ذي طبيعة نفسية ومعنوية حتى لو صاحبها تغيير مادي . (25)

الفرع الثاني : الركن المعنوي

من المبادئ العامة في قانون العقوبات أنّه يتعيّن لمساءلة الشّخص جنائياً توافر علاقة نفسية أو معنوية، مؤدّى هذه العلاقة أن يكون الفعل الذي يجرّمه القانون صادراً عن إرادة واعية وآثمة تسمح بإسناده إلى الشّخص من الناحية المعنوية ، وتتخذ هذه العلاقة في (الجرائم الماسّة بالشّعور الديني) صورة القصد الجنائي، إذ لا يكفي لمساءلة الشّخص جنائياً عن هذه الجريمة تحقّق الركن الماديّ أو الخطأ غير العمدي ولو كان جسيماً. (26)

وقد عرّف المشرّع العراقيّ القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات النافذ بأنّه :

((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) .



الذي يمرّ من خلاله الموكب الحسيني، ممّا يؤدي إلى تعطيل إقامة العزاء، أمّا المنع فمن الممكن القول إنّه يقصد به عدم السماح مطلقاً بإقامة الشعائر الحسينية ابتداءً، كقيام شخص أو مجموعة أشخاص بغلق باب الحسينية لمنع قيام مجلس العزاء في داخلها .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثّل الركن المعنوي في هذه الصورة من الجرائم بالقصد الجرمي المتضمّن لعنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون لدى الشخص أو الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال العلم بأنّ من شأن هذه التصرفات أن تؤدي إلى تشويش أو منع أو تعطيل إقامة أو ممارسة الشعائر الحسينية، وفضلاً عن ذلك يجب أن تتّجه إرادة مرتكب هذه الأفعال إلى التأثير على ممارسة الشعائر الحسينية، سواءً كان ذلك التأثير يرقى إلى مرتبة التّعطيل أو المنع أو أنّه يقتصر على التشويش فحسب .

هذا وقد سارت محكمة التمييز بهذا الاتجاه عندما قرّرت : ((... نفي التهمة عن المتهم ... ذلك أنّ الثابت من إفادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش ممّا يؤكّد عدم حصول تشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخلّ بحبيبة المراسيم الدينية الجارية)) . (33)

المطلب الثالث : تخريب الأماكن الخاصة بممارسة الشعائر الحسينية أو إتلافها أو تشويهها أو تدنيسها
قد بيّنت الفقرة (٣) من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنّه :
((يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار :

بيّنت الفقرة المشار إليها من المادة المذكورة آنفاً أفعالاً عدّة يشكّل القيام بأيّ منها تحقيقاً للركن المادّي لجريمة المساس بالشعور الديني، وهي (التشويش، المنع، التّعطيل) .

فأمّا فعل (التشويش) فيقصد به التخليط⁽²⁸⁾، فيما يعرف (المنع) بأنّه ضدّ الإعطاء، وقد منع من باب قطع⁽²⁹⁾ . بينما (التعطيل) فإنّه يستعمل في الخلوّ من الشيء، وتعطّل الرّجل إذا بقي لا عمل له⁽³⁰⁾ . هذا كلّه بالنسبة للتعريف اللّغوي لهذه الأفعال الجرمية، أمّا عندما نرجع إلى التعريف الاصطلاحي نجد بأنّ التشريعات الجنائية عموماً لم تعرّف (التشويش)، بل جعلته مسألة موضوعية يرجع في تقديرها إلى ظروف كلّ حالة، فيمكن أن يحصل التشويش بالغناء أو الصّراخ أو الضّجيج⁽³¹⁾ . كما من الممكن أن يتحقّق الفعل الجرمي بافتعال النزاعات الشخصية في إحدى المجالس الحسينية، أو إثارة النزاعات أثناء ممارسة الشعائر الحسينية في المواكب الحسينية، وغيرها من الأفعال التي من الممكن أن تشوّه على إقامة الشعائر الحسينية .

والملاحظ على نصّ المادة أعلاه أنّ التشويش غير التّعطيل، بدليل أنّ المُشرّع استعمل اللفظين، فالاعتداء يتحقّق بالتشويش فقط أو بالتّعطيل فقط، إذ لا يشترط في فعل التشويش المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون مؤدياً بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية (الشعائر الحسينية) حتّى يكون معاقباً عليه قانونياً، إذ أنّ التشويش يعاقب عليه لذاته ولو لم يرتّب عليه تعطيل⁽³²⁾ ، ومن هنا يمكن القول : إنّ التّعطيل هو إيقاف أو منع الاستمرار بممارسة الشعائر الحسينية بعد الابتداء بها، كقيام مجموعة من الأشخاص بغلق الشّارع

القيام بالكتابة أو الرسم عليها . أو القيام بكل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقدير تجاه المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز والأشياء التي لها حرمة عند أبناء طائفة دينية، كما يجب أن يكون هذا الفعل مادياً كالقاء الطين أو القاذورات على شيء من تلك الأشياء أو قلبه على الأرض أو رفسه بالأقدام.⁽⁴³⁾

ويلاحظ من المادة المذكورة بأنها شملت فضلاً عن الأبنية المعدة لإقامة الشعائر الحسينية كالمراقد المقدسة والحسينيات والمواكب والهيئات الحسينية، كل رمز أو شيء له ارتباط بالشعائر الحسينية، كأن يكون ذلك تمزيق الراية الحسينية أو الكتب التي تحتوي على زيارات الإمام الحسين عليه السلام أو تخريب المنبر الحسيني، وغيرها .

وعند الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، نجد بأن الفقرة (٢) من المادة الثانية منه نصت على أنه : ((تعدد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو مال عام ومحاوله احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)) .

٣- من خرب أو أتلّف أو شوّه أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية)) .

ولإحاطة بصور الجريمة المذكورة في هذه الفقرة، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سيتمّ الحديث عن الركن المادي في الفرع الأول، فيما سيتمّ بيان الركن المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن المادي

لقد جاءت الفقرة المذكور بصور عدّة تشكّل أيّاً منها جريمة المساس بالشعور الديني، وهي : (التخريب، الإتلاف، التشويه، والتدنيس) .

فأمّا التخريب فيقصد به ثقبه وشقه، وخرّب أي تعطلّ عن أن يؤتى منفعتة⁽³⁴⁾ . أمّا الإتلاف فهو الهلاك والعطب في كلّ شيء⁽³⁵⁾، أي إفناء مادة الشيء كلياً⁽³⁶⁾ . أمّا التشويه فهو كلّ شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً⁽³⁷⁾ . أمّا التدنيس فهو لطح الوسخ ونحوه حتّى في الأخلاق، وتدّسّ اتسخ.⁽³⁸⁾

وتظهر هذه الصور بالأفعال التي من الممكن تصوّر وقوعها على الشعائر الحسينية، إذ أنّ القانون لم يعين الوسيلة التي يمكن أن يحصل فيها التخريب أو الإتلاف، فجميع الوسائل في نظر القانون سواء، متى ما كانت صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة.⁽³⁹⁾ فمن الممكن أن يقوم شخص بتهديم مرقد الأئمة والأولياء والصالحين عليهم السلام⁽⁴⁰⁾ التي هي مركز إقامة الشعائر الحسينية⁽⁴¹⁾، أو تخريب جدران الحسينية، أو تحطيم الأبواب والشبابيك لها⁽⁴²⁾، أو أن يقوم بإلقاء الأصباغ على جدران الحسينية، أو



الأشخاص الذين يأتون بفعل التخريب أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس على علم بهذه الأفعال وعلى علم بمحلّ الجريمة الواقعة عليها هذه الأفعال، التي هي عبارة عن المكان المعدّ لإقامة الشعائر الحسينية، أو أيّ رمز حسيني . كما يجب إضافة إلى ذلك أن تتجه إرادتهم إلى هذه الأفعال، وأن يكون قصدهم من ذلك الإنتقاص من الشعائر الحسينية أو تخريب الأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر، أو إتلافها، أو تدنيسها .

المطلب الرابع : تقليد الشعائر الحسينية

نصّت الفقرة (٦) من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه :

((يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار :

٦- من قلّد علناً نُسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه)) .

بناءً على ذلك سيتمّ بيان هذا المطلب عن طريق فرعين، إذ سيتمّ تخصيص الفرع الأوّل لبيان الركن المادّي، فيما سيتمّ تسليط الضوء على الركن المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأوّل : الركن المادّي

لقد أشارت هذه الفقرة إلى شروط الركن المادّي لتحقيق هذه الصورة من صور الجرائم الماسّة بالشعور الديني، وهي : (التقليد) و (العلاية) وأن يكون هذا التقليد العلني موجّهاً ل (نسك أو حفل ديني)، وأن يكون بقصد (السخرية) منه .

بداية لقد عرّف المشرّع العراقي مصطلح (التقليد) في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه :

وهي مادّة عامّة تنضوي تحت مفهومها جرائم الاعتداء والتخريب والإتلاف والتشويه لأماكن إقامة الشعائر الحسينية، كمرافد المعصومين وأصحابهم عليهم السّلام والحسينيات والتكيات والمواكب والهيئات الحسينية وغيرها، إذ أنّها تعدّ أماكن عامّة معدّة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامّة، وأنّ الاعتداء عليها يمثّل اعتداء على سلم الدولة وأمنها .⁽⁴⁴⁾

ومن الممكن القول بأنّ نصّ الفقرة (١) من المادة الثالثة من ذات القانون الذي نصّها كالآتي : ((تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة :

٢- كلّ فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمسّ أمن الدولة واستقرارها ...))، ينطبق بشكل كبير على الجرائم الإرهابية التي تطلّ الشعائر الحسينية، كونها جرائم من شأنها تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأنّها تمسّ أمن الدولة واستقرارها .

من هنا فإنّه من الممكن الدّهاب إلى أنّ (الجرائم التي تمسّ الشعائر الحسينية) هي من الجرائم الإرهابية التي يجب أن يعاقب فاعلها أو الشريك فيها إستناداً إلى المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، كونه قانوناً خاصّاً مقارنة بقانون العقوبات العراقي النافذ .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثّل القصد الجرمي في هذه الفقرة المذكورة بعنصري العلم والإرادة، إذ أنّه يجب لتحقيق الجريمة الماسّة بالشعور الديني، أن يكون الشّخص أو

((العالنية : تعدّ وسائل العالنية :

١- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معروض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .

٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان ممّا ذكر أو إذا حصل الجهل به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

٥- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د- الكتابة والرّسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان ممّا ذكر أو إذا وزّعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أيّ مكان)) .

كأن يقوم شخص بتقليد شعيرة (اللطم) في طريق عام أو مكان عام بطريقة مضحكة بقصد السخرية منها . أو أن يقوم شخص بإظهار نفسه بمظهر الحزين والباكي والصارخ بقصد السخرية من شعيرة (البكاء) وتصوير ذلك عبر الكاميرات ، ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي ، أو قيام شخص بقراءة بعض الكلمات المضحكة لغرض الدعاية على طريقة ولحن قراءة (المقتل الحسيني) بقصد السخرية منه، وبثّ ذلك عبر القنوات الفضائية أو شبكة الإنترنت، وغيرها .

((صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)) .

لذلك فإنّ صورة الاعتداء تتمثّل في فعل التقليد الذي يمكن أن يمسّ الحفل الديني، الذي يكون الغرض من هذا التقليد السخرية بالاحتفال الديني الذي يمارس من قبل معتنقي الديانات، فالتقليد محاكاة للاحتفال الديني، وتلك المحاكاة المفروضة بها أن تكون غير مطابقة تماماً للأصل، بل يدخل فيها نوع من المغالاة والانحراف، حتى تثير السخرية في النفوس وتجعله مظهراً من مظاهر التسلية للحاضرين. (45)

وذلك كأن يتمّ تقليد (اللطم) بشكل يؤدّي إلى ضحك المشاهد، أو أن يتمّ تقليد (النعي) بطريقة تؤدّي إلى سخرية من يستمع إلى ذلك، أو أداء حركات شعيرة (ضرب السلاسل) بطريقة مهينة ومضحكة، يهدف من وراء ذلك كلّ السخرية من الشّعائر الحسينية .

ويُقصد به (النسك) المتعبّات واحدها مسنك (46) . وهي تشمل الشّعائر الحسينية إذ أنّ الإنسان يتعبّد بها إلى الله تعالى، فقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال :

((ذكر الله عزّ وجلّ عبادة، وذكرى عبادة، وذكر عليّ عبادة، وذكر الأئمّة من ولده عبادة)). (47)

أما (الحفل الديني) فيقصد به كلّ تجمّع ديني، فيقال : حفّل القوم في المجلس من باب ضرب : اجتمعوا، وحيث يحتفل الماء أي : يجتمع (48)، وهو يشمل الشّعائر الحسينية أيضاً؛ إذ أنّه يُقام عادة في مكان اجتماع الناس لمواساة سيّد الشهداء عليه السلام .

واشترطت الفقرة المذكورة لتحقق الفعل الجرمي أن يتمّ التقليد بشكل علني، وقد عرّف المشرّع العراقي العالنية في الفقرة (٣) من المادّة (١٩) بأنّها :

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثل القصد الجرمي في هذه الفقرة المذكورة بعنصري (العلم) و (الإرادة)، إذ يجب لتحقق الجريمة الماسة بالشعائر الحسينية، أن يكون الفاعل عالماً بأنه يقوم بفعل التقليد لإحدى الشعائر الحسينية، وأن يكون مريداً لذلك التقليد . كما يجب إضافة لذلك أن يتوافر لديه قصد خاص وهو قصد السخرية من الشعائر الحسينية .

ومن الممكن إثبات هذا القصد من ظروف الواقعة وكيفية التقليد وشخصية الفاعل، فمثلاً لا يمكن تصوّر قصد السخرية من شخص كبير في السن أو معاق في حال عدم إتيانه وضبطه لشعيرة (اللطم)، على عكس ما إذا كان هذا الفعل صادراً من شخص في صحة جيدة ويقوم بإعداد البرامج الكوميديّة والساخرة، إذ أنّ قصد السخرية في هذه الحالة يكون أمراً واضحاً وثابتاً لا غبار عليه .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

١- يشكّل فعل المساس بالشعور الديني خطراً كبيراً على الوحدة الوطنيّة والسلم الاجتماعي بين أفراد الشعب .

٢- تصل عقوبة المساس بالشعائر الحسينية إلى الإعدام أو السجن المؤبد وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م كونها تعدّ من الجرائم التي تهدّد أمن الدولة واستقرارها .

٣- لقد وقرّ المشرّع العراقي حماية قانونية جنائية للشعائر الحسينية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدّل، وأضفى حماية

أكبر على هذه الشعائر في قانون مكافحة الإرهاب التّأفد .

٤- لقد استعمل المشرّع العراقي عبارات واسعة ومطلقة في نصوص القوانين العقابية المعنية بحماية الشعائر الحسينية، ممّا أضفى قدراً كبيراً من الحماية لهذه الشعائر، فضلاً عن اتّساعها ، لتشمل جميع أفعال المساس بها في المستقبل .

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المشرّع العراقي بإيراد مصطلح (الشعائر الحسينية) في المادّة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدّل، وذلك على غرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ أورد مصطلح (الشعائر الحسينية) صراحةً في المادّة (٤٣/أ/أولاً) منه .

٢- ندعو المشرّع العراقي إلى رفع عقوبة (الجرائم الماسة بالشعور الديني) إلى عداد الجنايات، وليس وصفها بـ (الجنح) كما هو عليه الحال الآن، لكونها من الجرائم ذات التأثير الخطير على سلم المجتمع والتعايش السلمي بين أفراد.

الهوامش

- ١- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م، ص ١٩٣ - ١٩٤ .
- ٢- أحمد بن فارس بن زكريا، المصدر السابق، ص ٩٢٨ .
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، مج ٦، ط ١، مطبعة نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، ١٩٨٥ م، ص ٢١٨ .
- ٤- محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣ م، ص ٣٨٨ .
- ٥- ابن منظور، مصدر سابق، مج ١٣، ص ١٦٩ .

- 6- ابن منظور، المصدر السابق، مج ٤، ص ٤١٣ .
- 7- د. الشيخ فاضل الصقار، فقه الشعائر الدينية، ج ١، ط ١، مكتبة العلامة أحمد بن فهد الحلبي، كربلاء المقدسة، ٢٠١٣ م، ص ١٢٧-١٢٨ .
- 8- د. الشيخ فاضل الصقار، المصدر السابق، ص ١٧٤ .
- 9- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠ م، ص ١٣٤ .
- 10- آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، هداية السائل إلى أجوبة المسائل، ط ١، دار الأثر، بيروت، ٢٠١١ م، ص ٣١٩ .
- 11- آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي، الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء، ط ٦، دار الضياء، بيروت، ٢٠١١ م، ص ٣١٩ .
- 12- آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض، إستفتاء قُدم إلى موقعه الإلكتروني الرسمي (www.alfayadh.com) في (١٩) ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ، وتمت الإجابة عليه في (٢) جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ .
- 13- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٦٢٥) في سنة ١٩٦٨ م .
- 14- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) بتاريخ (١٩٦٩/٩/١٥) .
- 15- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .
- 16- قد يكون السبب في ذلك هو لما تعرّضت إليه هذه الحرية من إنتهاكات متكررة وصارخة في الحقب الماضية.
- 17- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥ .
- 18- سننكلم عن ذلك بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني .
- 19- ينظر في ذلك :
- L. CARL BROWN, Religion and State – The Muslim Approach To Politics -, 1st Edition, Columbia University Press, NEW YORK, 2006, P.16 .
- PHILIP WILKINSON, Islam, 1st Edition, DK Publishing, NEW YORK, 2002, p.60 .
- MATTHEW DENNIS, Encyclopedia Of Holidays and Celebrations, 1st Edition, Facts On File, NEW YORK, 2006, P.601 .
- 20- ينظر في ذلك :
- أيد فرح، طقوس إحياء الشعائر الحسينية في البصرة على مرّ السنين، منشور على الموقع الإلكتروني (www.almustashar-iq.com)، تاريخ النشر: ١٩/١١/٢٠١٢ م .
- عبد الكريم العامري، مسيحيون وصابئة يحون ذكرى عاشوراء في البصرة، منشور على الموقع الإلكتروني (www.iraqhurr.org)، تاريخ النشر: ٢٣/١١/٢٠١٢ م .
- 21- ينظر في ذلك :
- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (٢٢) بتاريخ (٢٤/٢/٢٠٠٧ م) .
- 22- لقد ألغيت الغرامة البديلة من قانون العقوبات العراقي التآفذ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٤ .
- بناء عليه فإنّ العقوبة سوف تكون الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات فقط .
- 23- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨ م، ص ١٦٨ .
- 24- ابن منظور، مصدر سابق، مج ٤، ص ٢٠٧ .
- 25- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بجزية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩ م، ص ٩٧ .
- 26- د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ١٠٤ .
- 27- قرار رقم (٣٢/ت/٥١) بتاريخ (٢/٤/١٩٣٢)، مُشار إليه لدى:
- د. عمّار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ م، ص ١٢٣ .
- 28- ابن منظور، مصدر سابق، مج ٦، ص ٣١١ .
- 29- بطرس البستاني، محيط المحيط، ط ٣، مكتبة لبنان - ناشرون، بيروت، ١٩٩٨ م، ص ٢٠٦ .
- 30- ابن منظور، المصدر السابق، مج ١١، ص ٤٥٤ .
- 31- د. عمّار تركي السعدون الحسيني، المصدر السابق، ص ٩٥ .
- 32- نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٦ .
- 33- قرار رقم (٣٢/ت/٥١) بتاريخ (٢/٤/١٩٣٢)، مُشار إليه لدى:
- د. عمّار تركي السعدون الحسيني، مصدر سابق، ص ٩٥ .
- 34- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط ١، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩ م، ص ٢٢٣ .
- 35- ابن منظور، مصدر سابق، مج ٩، ص ١٨ .

- 36- د. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م، ص ٤٦١ .
- 37- ابن منظور، المصدر السابق، مج ١٣، ص ٥٠٨ .
- 38- ابن منظور، المصدر السابق، مج ٦، ص ٨٨ .
- 39- د. عمار تركي السعدون الحسيني، مصدر سابق، ص ٩٧ .
- 40- ومن الأمثلة على ذلك صدور قرار محكمة التمييز ذي الرقم (٢٢) بتاريخ (٢٠٠٧/٢/٢٤) بالمصادقة على قرار محكمة الجنائيات المركزية العراقية في بغداد بالعدد (١٨٧٥/ج٢/٢٠٠٦) بتاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٠) بتجريم المتهم التونسي (ي) على وفق المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والذي جاء فيه :
- ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لحكمة التمييز الإتحادية وُجد أنّ الحادث على النحو الذي أظهرته وقائع القضية تتلخّص أنّه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ وفي منطقة الضلوعية قامت قوات التحالف باعتقال المتهم على إثر معلومات ... كما اشترك المتهم بتفجير قبة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء بتاريخ (٢٠٠٦/٢/٢) مع مجموعته الإرهابية بإشراف الجرم (هـ) الذي خطّط للعملية، وقد اعترف المتهم أنّ التخطيط للعملية كان بدوافع طائفية وخلق الفتنة لشقّ وحدة الصفّ الوطني ...)) .
- 41- نجد بأنّ المشرّع الدستوري العراقي أوضح ذلك في المادة (١٠) منه، إذ نصّ على أنّه: ((الاعتبات المقدّسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)).
- 42- ومن الأمثلة على ذلك نقض محكمة التمييز قرار محكمة الجنائيات المركزية ذي العدد (١٣٧٧/ج٢/٢٠٠٧) بتاريخ (٢٠٠٧/٥/٢٨) بقرارها ذي العدد (٤٢٨٨) بتاريخ (٢٠٠٧/١٢/١٠) إذ جاء فيه :
- ((لدى التدقيق والمداولة وُجد أنّ كافّة القرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية المركزية الثانية بتاريخ (٢٠٠٧/٥/٢٨) في الدعوى (١٣٧٧/ج٢ م ٢٠٠٧/٢) كانت قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك أنّه يتّضح من وقائع الدعوى وأدلتها الثبوتية المتمثلة بأقوال المخبر السريّ ومحضر ضبط القنبلتين (رمانتين) بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٧) تمّ القبض على المتهمين كلّ من (س) و (ص) وأثناء محاولتهم رمي حسينية الإمام السجّاد -عليه السلام- في الشرطة الرابعة بواسطة رمانتين فقد تمّ ضبطهما بحوزتهما وهي من النوع الهجومية، عليه فإنّ فعلهما الإجرامي ينطبق وأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥).